

تَطْوِيلُ

الْبَرَاءَةُ

رَاصِفُ الْمَلَامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِ

الْمُرْتَقَى سَنَةِ (١٤٢٠) هِجْرَةَ الْمَلَامَةِ



مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأُمَّهِمِ

بِرَّ نَاجِي الدِّينِ الْوَاحِدِ

السَّيْنَةُ الثَّامِنَةُ ١٤٣٠

الْكِتَابُ الثَّامِنُ

تَطْرِيزُ

التَّيْبَرِي

لَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ وَتَطِيرَ بِالنَّفْسِ فَضِيلَتُهُ الشَّيْخُ ٨١

تَطْرِيزُ الْبَيْرُوتِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربَّنَا، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده
ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهذا هو (الدَّرس الثَّامن) من (برنامج الدَّرس الواحد الثَّامن)، والكتاب المقرء فيه
هو «التَّبَرُّج» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مُقَدِّمَتَيْنِ اثنتين:



المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظَّمُ في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ العَلَّامَةُ القُدْوَةُ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ ابن بازٍ، يُكْنَى بِـ (أبي عبد الله)، ويُعرَفُ بِـ (ابن بازٍ)؛ نسبةً إلى أحد أجداده. لُقِّبَ بِـ (مُفتي البلاد)، وبـ (شيخ الإسلام).

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ في الثَّانِي عَشَرَ من شهر ذي الحِجَّةِ، سنة ثلاثين بعد الثلاثمائة والألف (1330).

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في السَّابِعِ والعشرين من مُحَرَّمِ الحرام، سنة عشرين بعد الأربعمائة والألف، وله من العُمُر تسعون سنة؛ فَرَحِمَهُ اللهُ رَحِمَةً واسعةً.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

طُبِعَ هذا الكتاب في حياة مُصَنِّفِهِ مِرَارًا تحت نَظَرِهِ بِاسْمِ «التَّبَرُّج»؛ مِمَّا يَدُلُّ على ثبوت هذا الاسم له.

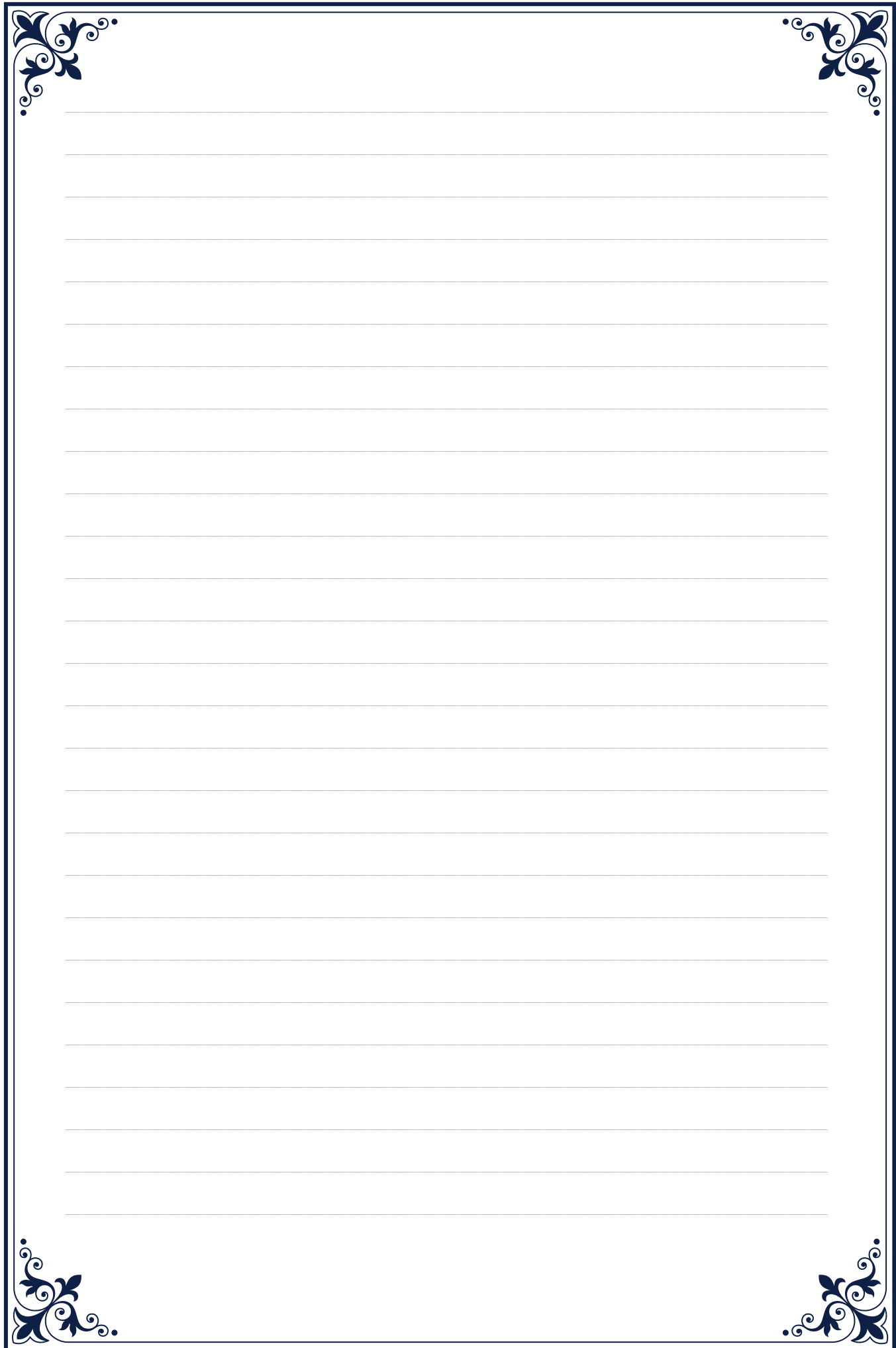
• المقصد الثاني: بيانُ موضوعه:

موضوع هذا الكتاب: إيضاح حُكْمِ التَّبَرُّج، والتَّحذِيرُ منه، والتَّنْبِيهُ إلى وَخِيمِ عَاقِبَتِهِ.

• المقصد الثالث: توضيحُ منهجه:

جاء الكتاب قطعةً واحدةً في نَسَقٍ مُتَتَابِعٍ، مُشْرَبٍ بِجَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، مع العناية بتفسير الآيات، والإشارة في مواضع كثيرة إلى درجات المَرْوِيَّاتِ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى - عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ - مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ مِنْ تَبَرُّجِ
الكثير من النساءِ وَسُفُورِهِنَّ، وَعَدَمِ تَحَجُّبِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِبْدَاءِ الكثير من زِينَتِهِنَّ التي
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ إِبْدَاؤَهَا!

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
حُلُولِ الْعُقُوبَاتِ وَنُزُولِ النَّقَمَاتِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ مِنْ ظُهُورِ الْفَوَاحِشِ
وَارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ وَعُمُومِ الْفَسَادِ.



قَالَ الشَّارِحُ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ:

(التَّبَرُّجُ) و(السُّفُورُ): لَفْظَانِ يَنْدَرِجُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ:

▪ فَإِنَّ (التَّبَرُّجَ): إِبْدَاءَ الْمَرْأَةِ الزَّيْنَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِإِخْفَائِهَا، مِمَّا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ.

▪ وَأَمَّا (السُّفُورُ): فَيَخْتَصُّ بِإِبْدَاءِ الْوَجْهِ وَكَشْفِهِ.

ولا رَيْبَ أَنَّ (السُّفُور) فردٌّ من أفراد (التَّبْرُج)؛ فَمَنْ أَسْفَرَتْ عَنْ وَجْهِهَا فَقَدْ أَبَدَتْ شيئاً من زينتها؛ فهي مُتَبَرِّجَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ (التَّبْرُج) أَشَدُّ قُبْحًا إِذَا تَهَتَّكَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِبْدَاءً لِكثِيرٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ فَوْقَ إِبْدَاءِ الْوَجْهِ؛ كإِبْدَائِهَا لـ (عُنُقِهَا، أَوْ صَدْرِهَا، أَوْ ذِرَاعَيْهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).

وهذه الْبَلِيَّةُ مِمَّا رُزِنَتْ بِهَا الْأُمَّةُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مُبْتَلِيَاتٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ حَتَّى تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ وَدَبَّ إِلَيْهِمْ هَذَا الْبَلَاءُ شَيْئًا فَشِيئًا؛ حَتَّى شَاعَ وَ(عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى) كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَرَّ نَظِيرُ هَذِهِ الشَّكْوَى فِي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ بَخِيْتِ الْمُطِيعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «بُغْيَةُ أَهْلِ الدَّرَايَةِ».



قال المصنف رحمه الله:

فَاتَّقُوا اللَّهَ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ -، وَخُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَايِكُمْ، وَامْنَعُوا نِسَاءَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ، وَأَلْزِمُوهُنَّ التَّحَجُّبَ وَالتَّسْتُرَ، وَاحْذَرُوا غَضَبَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَعَظِيمَ عُقُوبَتِهِ.

فقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

وقد قال الله - سبحانه - في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة].

وفي «المُسْنَد» وغيره: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».



قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا بَيَّنَّ المَصْنِفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ التَّبْرُجَ والسُّفُورَ مِنَ المنكرات العظيمة - كما سيأتي بيان حُرْمَتِهَا -، أَعْلَمَ عن قاعدة شرعية وجادة سوية إذا فَشَتِ المنكرات، أَمَرَ بِهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ؛ وهي المبادرة إلى تَغْيِيرِهَا.

وشعيرة (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) من الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا دَلَالُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَاِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِهَا.

ولأجل هذا: أورد المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بعد ما أبداه من عموم البلوى بهذين المنكرين طرفاً من الأدلة التي فيها النهي عن المنكرات، ومن جملتها: ما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أبي داود وأحمد من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»)**؛ فترك إنكار المنكرات وتغييرها يُورث تعميم العقوبات على الخلق.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: **(«فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ»)** مُجْمَلٌ؛ فسره حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» الآتي: **(«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»)**.

فتغيير المنكرات مُرْتَبٌّ على هذه المراتب الثلاث باعتبار القدرة عليها:

وأولها: إنكار اليد.

وثانيها: إنكار اللسان.

وثالثها: إنكار القلب.

والمراد بـ (إنكار القلب): كراهته للمنكر ونفوره منه؛ فهو وجدان قلبي يجده المرء إذا رأى شيئاً من المنكرات، ولا يلزم منه تمعُّر وجهه، أو تقطيب جبين، أو تأفف لسان؛ لأنَّ هذا ليس من جملة التَّغْيِيرِ القلبيِّ، وإنَّما آثارٌ زائدةٌ على ذلك.

فإذا وَقَعَ في القلب كراهةُ المنكر والنُّفورُ منه وبُغْضُهُ وعدم استحسانه كان ذلك هو التَّغْيِيرَ القلبيِّ؛ كما حكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وغيره.

ثُمَّ أوردَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية.

وأوردَ في تفسيرها: الحديثَ الَّذِي رواه أحمدٌ وغيره، (عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ») الحديث.

وفي ذلك بيانٌ وخيم عاقبة ترك إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وأنَّه يَجُرُّ الخلقَ إلى تنافرِ قلوبهم، وتسلُّطِ لعنة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِم.

وهذا الحديث مِمَّا اختلف الرواة فيه على وجوه؛ أمثلها: رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأبو عبيدة لم يسمع كبير شيءٍ من أبيه - على الصحيح -، لكنَّ حديثه عند الحُفَّاظ من جملة المُسْنَد؛ كما نصَّ على ذلك عليُّ بن المَدِينِي، ويعقوبُ بن شيبة، والنسائيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فلا يُقال: (إنَّ هذا الإسناد مُنْقَطِعٌ)؛ بل هو صورته صورة المُنْقَطِع، ولَهُ حُكْم

الاتصال.

وهذا كثير في الأسانيد؛ فليس كُلُّ انقطاعٍ يُوجبُ ضَعْفًا، بل مِنْ الانقطاع ما تكون صورته صورة الانقطاع وحقيقته الاتصال؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ أَخَذَ عِلْمَ أَبِيهِ وَحَدِيثَهُ عَنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ؛ كَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ وَفِيهِ: («مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»)
إِلَى آخِرِهِ؛ وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: («فَلَمْ يُغَيِّرْهُ»).



قال المصنف رحمه الله:

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سبحانه - في كتابه الكريم بِتَحَجُّبِ النِّسَاءِ وَلُزُومِهِنَّ الْبُيُوتِ، وَحَذَرٍ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ؛ صِيَانَةً لَهُنَّ عَنِ الْفَسَادِ، وَتَحْذِيرًا لَهُنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

فقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ﴾ [الأحزاب] الآية.

نَهَى سبحانه في هذه الآية نِسَاءَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُنَّ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ وَأَطْهَرِهِنَّ - عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ (وهو تَلْيِينُ الْقَوْلِ وَتَرْقِيقُهُ)؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ شَهْوَةُ الزَّنى، وَيَظُنُّ أَنَّهُنَّ يَوَافِقُنَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَرَ بِلُزُومِهِنَّ الْبُيُوتِ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ تَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ - وهو إظهار الزينة والمحسن ك (الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ، وَالْعُنُقِ، وَالصَّدرِ، وَالذَّرَاعِ، وَالسَّاقِ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الزَّيْنَةِ -؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ، وَتَحْرِيكِ قُلُوبِ الرِّجَالِ إِلَى تَعَاطِيِ أَسْبَابِ الزَّنى.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ - سبحانه - يُحَذِّرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ مَعَ صَالِحِهِنَّ وَإِيمَانِهِنَّ وَطَهَارَتِهِنَّ فَغَيْرُهُنَّ أَوْلَى، وَأَوْلَى بِالْتَّحْذِيرِ وَالْإِنْكَارِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ - عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ لَهُنَّ وَلِغَيْرِهِنَّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَقِمْنَ

الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَطَعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿[الأحزاب: ٣٣]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُؤَامِرَ أَحْكَامَ
عَامَّةٍ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ السُّ:

ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى في ذكر الأدلة الدالة على حُرْمَةِ التَّبْرُجِ وعظيم خطره؛
فأورد قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية.
وبَيَّنَّ وَجْهَ دلالتها: بِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ نَهْيَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ -
(عن الخضوع بالقول)؛ أي إِمَالَتِهِ وتَلْيِينِهِ وترقيقِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَطْمَعَ (مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
شَهْوَةٌ)؛ فيظنُّ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ إِلَيْهِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِيَّاهُنَّ بِلُزُومِ (البيوت، وَنَهَاَهُنَّ عَنِ تَبْرُجِ الجاهليَّة).

و(تَبْرُجِ الجاهليَّة) هو - كما سَلَفَ - إِبْدَاءُ المحاسنِ المأمُورِ بِسِتْرِهَا.

وإِنَّمَا اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأُؤَامِرُ مُتَتَابِعَةً؛ لِمَا فِي مَخَالَفَةِ ذَلِكَ (مِنَ الفسادِ العظيم) فِي
(تَحْرِيكِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)، وَإِطْمَاعِهِمْ فِي حَظِّهِمُ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

وهذه الآية تَوَهَّمُ مَتَوَهِّمُونَ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا تَصْلُحُ أَنْ
تَكُونَ حُكْمًا عَامًّا لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ!

وهذا الَّذِي تَوَهَّمُوهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَجُوهِ:

* فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَمَامُ الْآيَةِ؛ إِذْ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ

وَأَطِيعَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿[الأحزاب: ٣٣]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ﴾ لَا تَخْتَصُّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ شَامِلٌ لِّجَمِيعِ النِّسَاءِ.

وإِنَّمَا خُصَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِطَابِ تَعْظِيمًا لَهُنَّ؛ إِذْ هُنَّ أَوْلَى النِّسَاءِ بِإِحْرَازِ هَؤُلَاءِ الْكَمَالَاتِ، كَأَمْرِهِ عَزَّجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، أَوْ قَوْلِهِ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فِي آيٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ مَبَاشَرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

* ثَانِيهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ ذَكَرَ عِلَّةَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا يَقْتَصِرُ وَجُودُهَا عَلَى جَنَابِ حُرْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ هِيَ عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ مَا يَجْرِي مِنَ الْخِطَابِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأَصُولِ: أَنَّ عَمُومَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ تَعْمِيمَهَا فِي الْأَفْرَادِ.

فَكَمَا يُخْشَى مِنْ طَمَعِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فِي حُرْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ فِي الطَّمَعِ بِحُرْمِ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَثَالِثُهَا: أَنَّ تَوْجِيهَ الْخِطَابِ بِمَا ذُكِرَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِفَّتِهِنَّ وَطَهَارَتِهِنَّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ مُلْحَقٌ بِهِنَّ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَبْلُغْنَ مَبْلَغَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ وَالْعِفَافِ وَالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْغَوَايَةِ وَالرَّدَى.

* وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِذَا كَانَ وَاقِعًا فِي زَمَنِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَمَامِ التَّقْوَى وَكَمَالِ الْأَحْوَالِ؛ فَجَرَيَانُهُ فِي قُرُونِ

الْأُمَّةُ الْآخَرَىٰ أُخْرِى وَأُخْرِى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهنَّ منهم.

وقد أوضح الله - سبحانه - في هذه الآية أنَّ التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وأشار - سبحانه - إلى أنَّ السفور وعدم التحجب خُبث ونجاسة، وأنَّ التحجب طهارة وسلامة.

فيا معشر المسلمين؛ تادَّبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة.



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا دليلاً ثانياً في التحذير من التبرُّج وبيان علة ذلك؛ وهو قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية؛ فإنَّ هذه الآية نص (في وجوب) احتجاب (النساء عن الرجال وتسترهنَّ منهم)؛

لقوله تعالى: ﴿فَسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾؛ فهذا أمرٌ يثمر وجوب وقوع السؤال من وراء حجاب.

وعلة هذا: ما ذكره الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ذَلِكَم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ فالعلة الحاملة على الاحتجاب: تحصيل طهارة القلب للرجال والنساء معاً، والبُعد (عن الفاحشة) ودواعيها (وأسبابها).

والأمر بذلك في حق نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته يُراد به المبالغة في تطهيرها؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ طَاهِرَةٌ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ فلأجل الإفضاء بهم إلى مزيد طهارة ونقاء أمروا بهذا.

ويعلم به - كما ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - أَنَّ التَّبْرُجَ سببٌ لنجاسة القلب وخُبْثُهُ، كما أَنَّ الحِجَابَ سببٌ لطهارة القلب وسلامته وصلاحه.

وهذا هو المشهود به في البلاد التي شاع فيها التَّبْرُج؛ فقد تسلَّط الشيطان على كثير من أهلها من الرجال والنساء، ووقعوا في المحرَّمات على اختلاف أنواعها ممَّا يكون بين الرجال والنساء.

وهذه الآية أبلغ دليل على إبطال ظُنُون مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الحِجَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ؛ فأين هذا الذي فهمه من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فليس الأمر لهم ولا لهنَّ مَبْنِيًّا عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ وَتَحَدُّسِ الشَّرِّ فِي الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ، بل هو مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْصِيلِ كَمَالٍ أَعْظَمَ وَهُوَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ.

وهذه الآية ممَّا ادَّعى مُدَّعُونَ خُصُوصَهَا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرَّدُّ عليها ظاهرٌ من القاعدة الأصولية المُتقدِّمة: أَنَّ العِلَّةَ إِذَا عَمَّتْ أَوْرَثَتْ التَّعْمِيمَ
في جميع الأفراد.

وتحصيلُ طهارةِ قلوبِ الرِّجالِ والنِّساءِ عِلَّةٌ تُلْفَى وتُطَلَّبُ في كُلِّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ.
فلأجل عموم العِلَّةِ أَعَمَّ الخطابُ جميعَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الزَّمنِ النَّبَوِيِّ فما بعده.



قال المصنف رحمه الله:

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلايب: جَمْعُ جَلْبَابٍ؛ هو ما تضعه المرأة على رأسها للتَّحَجُّبِ والتَّسْتُرِ به.

أمر الله - سبحانه - جميع نساء المؤمنين بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتَّى يُعْرَفْنَ بالعِفَّة؛ فلا يَفْتِنَنَّ ولا يَفْتَنَّ غَيْرُهُنَّ فيؤْذِيَهُنَّ.

قال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أن يُغَطِّيَنَّ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلايب ويُيَدِينَ عَيْنًا واحدةً».

وقال مُحَمَّد بن سيرين: سألتُ عبيدة السَّلمانيَّ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فغطَّى وجهه ورأسه وأبرزَ عينه اليسرى.

ثمَّ أخبر - سبحانه - أنَّه غفورٌ رحيمٌ عمَّا سَلَفَ من التَّقْصِيرِ في ذلك قبل النَّهي والتَّحذير منه - سبحانه.



قال الشارح وفق الله:

ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا آيَةً ثَالِثَةً؛ وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُبَاشِرَ أَمْرَ أَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ.

والمراد بـ (الإدناء): الإلباس.

فمعنى الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾؛ أي يُقَرِّبْنَ بِلِبَاسِهِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَلَابِيْبَ.

وأصل (الجلباب): ما يُغَطِّي رَأْسَ الْمَرْأَةِ وَعُنُقَهَا، وَيَنْزِلُ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى جَنْبَيْهَا وَظَهْرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَصِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ طَوِيلًا.

فالعباءة المعروفة اليوم: هي مُنْدَرِجَةٌ فِي مُسَمًّى (الجلباب).

وما كانت عليه النِّسَاءُ قَبْلَ عَقُودِ مِمَّا يُسَمَّى فِي الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ بـ (المَلَف) هُوَ أَيْضًا مِنْ جَمَلَةٍ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى (الجلباب).

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيْبِ وَيُيَدِينَ عَيْنَا وَاحِدَةً».

وهذا الأثر مِنْ نَسَخَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي التَّفْسِيرِ؛ هِيَ نَسَخَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ رَوَى التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا حُكِمَ بِاتِّصَالِهِ لِلْعِلْمِ بِالسَّاقِطِ بَيْنَهُمَا.

وقد شَحَنَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (كِتَابَ التَّفْسِيرِ) مِنْ «صَحِيحِهِ» بِالْآثَارِ الْمُعَلَّقَةِ

من هذه النُّسخة؛ إشعارًا بثبوتها.

وكان الإمام أحمد يُثني عليها ويقول: (نسخة معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ بمصر: تصلح للرحلة إليها) أو كلامًا هذا معناه.

فهذا الأثر ثابتٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ.

ومن أهل العلم مَنْ أبدى وجوهاً من الاعتراض على هذه النُّسخة كـ (المُعَلِّمِي)، والظاهر: أَنَّ الأصل في هذه النُّسخة: ثبوتُ ما فيها إِلَّا أَنْ يقوم دليلٌ على توهينه من وَجْهٍ آخر.

وهذا التفسير عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ عنه في تفسير آيةٍ أُخْرَى ما يُخالفه في المعنى، والجمع بينهما أولى.

فإن ابن عباسٍ - كما سيأتي - فسّر الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه والكفين؛ وهذا يخالف هذه الرواية.

والجمع بينهما بأن يقال: إِنَّ التفسير للزينة الظاهرة بـ (الوجه واليدين) بناءً على ما كان قبل النسخ والأمر بالحجاب، وهذه الرواية الثانية كائنةً بعد الأمر بالحجاب.



قال المصنف رحمه الله:

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور].

يُخْبِر - سبحانه - أَنَّ القواعد من النساء (وهنَّ العجائز اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا) لا جُنَاحَ عليهنَّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَنْ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ إِذَا كُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ.

فَعَلِمَ بذلك أَنَّ الْمُتَبَرِّجَةَ بالزينة ليس لها أَنْ تَضَعَ ثوبها عن وَجْهِها وَيَدَيها وغير ذلك من زينتها، وَأَنَّ عليها جُنَاحًا في ذلك ولو كانت عَجُوزًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ساقطةٍ لها لاقطةٌ، وَلِأَنَّ التَّبَرُّجَ يُفْضِي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عَجُوزًا، فكيف يكون الحال بالشَّابَّةَ والجميلة إِذَا تَبَرَّجَتْ؟! لا شَكَّ أَنَّ إثمها أعظم، والجُنَاحَ عليها أَشَدُّ، والفتنة بِها أَكْبَرُ.

وَشَرَطَ - سبحانه - في حَقِّ العجوز أَلَّا تكون مِمَّنْ يَرْجُو النِّكَاحَ، وما ذلك - والله أعلم - إِلَّا أَنَّ رجاءها النِّكَاحَ يَدْعُوها إلى التَّجَمُّلِ والتَّبَرُّجِ بالزينة طَمَعًا في الأزواج؛ فَنُهِيتَ عَنْ وَضْعِ ثِيَابِها عَنْ مُحَاسِنِها؛ صيانةً لها ولغيرها من الفتنة.

ثُمَّ خَتَمَ الآيةَ - سبحانه - بتحريض القواعد على الاستغفار، وَأَوْضَحَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّجْنَ.

فَظَهَرَ بذلك فَضْلُ التَّحَجُّبِ والتَّسْتُرِ بالثَّيابِ ولو مِنَ العجائز، وَأَنَّهُ خَيْرٌ لَّهُنَّ مِنْ وَضْعِ الثَّيابِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يكون التَّحَجُّبُ والاستغفار عن إظهار الزينة خَيْرًا للشَّابَّاتِ من باب أَوَّلَى، وَأَبْعَدَ لَّهُنَّ عَنْ أسباب الفتنة.

قال الشارح وفق الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا دَلِيلًا رَابِعًا فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْتُرِ وَالْحِجَابِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبْرُجِ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَ الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُصَرِّحَةٌ بِجَوَازِ وَضْعِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ (ثِيَابُهُنَّ عَنْ وَجُوهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ)، شَرِيطَةً أَنْ يَكُنَّ (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بَزِينَةٍ).

(فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ) مَنْ تَبَرَّجَتْ بَزِينَةً فَإِنَّهَا آثِمَةٌ بِذَلِكَ، (وَأَنَّ عَلَيْهَا جُنَاحًا) وَإِثْمًا (وَلَوْ كَانَتْ عَجُوزًا).

وَإِذَا كَانَ هَذَا النَّهْيُ مُوَجَّهًا إِلَى النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا مِنَ الْقَوَاعِدِ - وَهُنَّ الْعَجَائِزُ - فَتَوَجَّيْهُهُ إِلَى الشَّابَّاتِ الْقَوِيَّاتِ الْجَامِعَاتِ لِمَظَانِّ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ صَدُورِ هَذَا الْإِذْنِ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَبْلَغَ تَحَرِّيَ الْعِفَافِ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النُّور: ٦٠]؛ أَيِ خَيْرٌ لَهُنَّ مَنْ وَضَعَ ثِيَابَهُنَّ عَنْ وَجُوهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا خَيْرًا لِأُولَئِكَ النِّسَاءِ فَخَيْرِيَّتُهُ أَعْظَمُ لِمَنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَرْجُو النِّكَاحَ مِنَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ.



قال المصنف رحمه الله:

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور].

أمر الله - سبحانه - في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج، وما ذاك إِلَّا لِعَظَمِ فَاحِشَةِ الزَّنى وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مَرَضِ القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) [النور].

فَغَضُّ البَصَرِ وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر عز وجل أنه خير بما يصنع الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية؛ وفي ذلك تحذير للمؤمن من رُكُوبِ ما حَرَّمَ الله عليه والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله - سبحانه - يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها.

كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ﴿١٩﴾ [غافر].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

فالواجب على العبد: أن يحذر ربه، وأن يستحيي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج كما أمر المؤمنين بذلك؛ صيانةً لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة.

ثُمَّ قَالَ - سبحانه - : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾» [النور: ٣١] يعني بذلك ما ظهر من اللباس؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُودٌ عَنْهُ.

ومراده بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الملابس التي ليس فيها تبرُّج وفتنة.

وَأَمَّا مَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَسَّرَ «﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾» بـ (الوجه والكفين): فهو محمولٌ على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ سِتْرَ الْجَمِيعِ كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَغَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ

نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة».

وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدّم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولم يستثن شيئا، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها.

والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين.

وتقدّم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك؛ وهو ما ذكره الله - سبحانه - في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين:

أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.

والثاني: عدم التبرج بالزينة.

وسبق الكلام على ذلك، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ويدل على ذلك أيضا: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي، وقالت: «إنه كان يعرفها قبل الحجاب».

فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن

وجوههنَّ.

ولا يخفى ما وَقَعَ فيه النِّسَاءُ اليومَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي التَّبَرُّجِ وإبداءِ المَحَاسِنِ؛ فَوَجَبَ سَدُّ الذَّرَائِعِ وَحَسْمُ الوسائلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الفسادِ وظهورِ الفواحشِ.



قال الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ المَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا دَلِيلًا آخَرَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠] الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا. فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هَاهُنَا أَمَرَ (المؤمنين والمؤمنات بَغَضُ الْأَبْصَارِ وَحِفْظُ الْفُرُوجِ). والمراد بـ (غَضُّ الْبَصَرِ): قَصْرُهُ وَتَقْصُصُهُ.

فَإِنَّ (الْغَضَّ) أَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ دَالٌّ عَلَى الْقَصْرِ وَالْإِنْقَاصِ. وَالْأَمْرُ لَهُمْ وَلِهِنَّ بَغَضُ الْأَبْصَارِ وَحِفْظُ الْفُرُوجِ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَتِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَسَادِ الْكَبِيرِ، وَقَبُولِ دَوَاعِي افْتِتَانِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلَّاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ؛ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ دَاعِيَ الْفِطْرَةِ فِي النُّفُوسِ: مَيْلُ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ، لَا مَيْلُ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ الْمُتَرَكِّزَةَ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ: فِيهَا وُجُودُ مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ.

ولهذا؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ دَارِجٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ يَطْلُبُ إِعْفَافَ نَفْسِهِ بِالنِّكَاحِ، وَقَلَّ

أَنْ تَسْأَلَهُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ غَرَسُ الْمِيلِ وَالشَّهْوَةُ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَرْأَةِ.

وهذه الآية - كما سَلَفَ - دليلٌ على وجوب غَضِّ البَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ.

وفيها: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اختلافَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عنهم - في تفسير

قوله تعالى عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على مذهبين اثنين:

- أحدهما: أَنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: اللباس؛ وهو قول ابن مسعود.
 - والثاني: أَنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان؛ وهو قول ابن عباس.
- وعلى قول ابن عباسٍ هذا يكون إبداء الوجه والكفين مأذوناً به.

والحاكم بين القولين: هو رعاية العُرفِ القرآني في الخطاب.

وهذه قاعدةٌ جليّةٌ؛ فَإِنَّ مشكلات مسائل التفسير تندفع كثيراً بملاحظة معهود الخطاب في القرآن الكريم عند إطلاق لفظٍ ما من الألفاظ؛ فإذا وُجِدَ هذا اللفظ مُراداً به معنى مُتتابعاً في القرآن كان حَمْلُ ذلك الموضع المُشكِـل على خطاب القرآن أَوْلَى من حَمْلِهِ على غيره.

بيان ذلك كما بيّنه العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هو أَنَّ (الزينة) إِنَّمَا تُطْلَقُ في القرآن عن المُنْفَصِلِ عن الذَّاتِ الخارجِ عنها البائِنِ منها، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ف (الزينة) كيفما تَصَرَّفَتْ في القرآن إِنَّمَا تَدُلُّ على شيءٍ خارجٍ عن الذات، بائنٍ عنها.

○ ف (زينة الأرض) ليست من الأرض.

○ و (زينة السماء) ليست من السماء.

○ و (زينة العباد) الْمُؤْمِنُونَ بها ها هنا مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ

ذَوَاتِهِمْ.

وحيثُ فاقول بَأَنَّ (الزينة) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^ط يُرادُ بها: ما انفصل عن ذَوَاتِهِنَّ (وهو اللباس)؛ فَإِنَّ اللباس هو الْمُفَصَّل.

وَأَمَّا الوجه واليدان: فهما من جملة الذات.

فإذا عُلِمَ هذا فُهِمَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ: هو قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الْأَوْفَقُ لِنَسْقِ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ.

وهو أيضًا المُوافق لقول ابن عباسٍ الثاني - الَّذِي تَقَدَّمَ.

كما أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ قول ابن عباسٍ هذا على ما كان قبل الأمر بالحجاب، ووقوع النسخ كما سَلَفَ.

وَبَنَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ (ما يَتَرَتَّبُ عَلَى ظُهُورِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْفِتْنَةِ) عَظِيمٌ.

وقد تَقَدَّمَ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^ط

[الأحزاب: ٥٣]، وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا؛ فهذه الآية دَالَّةٌ عَلَى تَعَيُّنِ الْحِجَابِ - كما سَلَفَ - فِي

نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء المؤمنين.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا سَبَقَ - : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَقِّ الْقَوَاعِدِ.

وَأَيَّدَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمَّا خَمَّرَتْ عَائِشَةُ وَجْهَهَا حِينَ (سَمِعَتْ صَوْتَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَقَالَتْ: «إِنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الْحِجَابِ»); لِأَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنَّ يَسْتُرْنَ وَجُوهَهُنَّ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ صَارَتْ النِّسَاءُ لَا يُعْرَفْنَ لِتَخْمِيرِهِنَّ وَجُوهَهُنَّ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيمَا سَلَفَ هِيَ الظُّوَاهِرُ الرَّاجِحَةُ مِنْ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا كَانَ صَحِيحًا غَيْرَ دَالٍّ عَلَى الْمَقْصُودِ، أَوْ صَرِيحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ أَبَانَ عَنْ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ فِي أَمْرِ الْحِجَابِ: الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدَةُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ خَاصَّةً.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْدَاءِ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى وَجوبِ الْحِجَابِ وَحُرْمَةِ السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ.

وَأَنَّ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَدِلَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهُوَ إِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَإِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً اجْتِمَاعِيَّةً عُرْفِيَّةً بَحِثَ يَكُونُ الْمَرَدُّ فِيهَا إِلَى عَادَاتِ النِّسَاءِ وَالنَّاسِ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ نِسَاءُ الدُّنْيَا عَلَى سُفُورِ وَجُوهِهِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى إِبْطَالِ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَمَنْ يَتَعَلَّلُ بِجَعْلِ هَذِهِ عَادَةً اجْتِمَاعِيَّةٍ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَى النَّاسِ خَلْعَهَا،

ويحملهم على التَّهَوُّن فيها.

حَتَّى انتقل هذا الأمر إلى الْمُتَشَرِّعة فصاروا يُسَهِّلُون فيها! مع أَنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى الَّذِينَ وَسَّعُوا باختيارهم في مسائل سَتَرِ الوجه ذكروا مَا ينبغي أَنْ يكون عليه النِّسَاء في زمان الفتنة؛ هذا في زمانهم الْمُتَقَدِّم الَّذِي كان النَّاس على حالٍ وافرةٍ فيه من الطَّهارة والعَفاف والتَّصَوُّن، فكيف الحال بهذه الأزمنة الأخيرة؟!

ثُمَّ إِنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى مِمَّنْ أَبْدَى قَوْلًا واختيارًا في كَشْفِ الوجه لم يَزِدْ عليه ما آلَ إليه أَمْرُ النِّسَاء في كثيرٍ من البُلدان مِنْ إبداء النُّحُور والصُّدُور والشُّعُور؛ فَإِنَّ هذا ما قال به أَحَدٌ من فقهاء الإسلام.

والعجيبُ: أَمْرٌ مَنْ يُسأل عن مسألةٍ تَذَكَّرَ فيها المُسْتَفْتِيَةُ أَنَّ هناك من النِّسَاء مَنْ تَضَع شيئًا على رأسها ويظهر شيءٌ من شعرها، ورُبَّمَا لا تَضْرِبُ خمارها على صَدْرها فيتَبَدَّى شيءٌ من عُنُقها؛ فيُجيب بأنَّ مسألة الحجاب فيها خلافٌ بين الفقهاء، وأنَّه ينبغي أَنْ يَسَعَ المسلمين في هذا العصر خلافُ فقهاءهم الْمُتَقَدِّمين!

وهذا مِنَ التَّلْبِيسِ في الدِّين والخيانة في التَّوَقُّعِ عن رَبِّ العالمين؛ لِأَنَّ هذه الدَّعوى إِنَّمَا يَصِحُّ إجراؤها في كَشْفِ الوجه، وأَمَّا الصُّدُور والنُّحُور والشُّعُور: فهذا ما قال به أَحَدٌ من فقهاء المسلمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

كما أَنَّهُ ينبغي أَنْ يَرعى الْمُتَكَلِّم في هذه المسائل: التَّفريقَ بين امرئٍ يَحْمِلُهُ على هذا الاختيار الدَّلِيلُ والبُرْهان الَّذِي يظهر له مِنْ دلائل القرآن والسُّنَّة، وبين مَنْ يَتَشَدَّقُ بهذه المسائل وهو لا يَرُقُب في الإيمان وأهله إِلَّا ولا ذِمَّةً، بل هو مِمَّنْ اجْتَرَّ إلى نفسه

مقالات أهل الكُفر؛ فحالُه أشبه شيءٍ بالمنافقين.

فالمُتكلِّمون في هذه المسألة ليسوا على حدٍّ سواء؛ بل منهم مَنْ يُريدُ أَنْ يَصِلَ إلى ما يَتَبَدَّى له من اجتهادٍ فيها، ومنهم مَنْ يجعلُها قنطرةً إلى سَرَيانِ الفجور والفساد بين نساء المؤمنين.

وأكثر ما يُؤتَى النَّاسُ من مثل هذه الجهالات في الإفتاء.

وكما قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارَ سَوَاءٍ وَرُهْبَانُهَا

فإنَّ الدِّينَ إمَّا أَنْ يَفْسُدَ بِمَنْ بِيده ولاية السُّلطان والحُكم، وإمَّا أَنْ يَفْسُدَ بِمَنْ فِي يديه ولاية الفُتيا والعِلْمِ مِمَّنْ يَتَّخِذه النَّاسُ رَأْسًا.

فينبغي أَنْ يُمَيِّزَ طَالِبُ الْعِلْمِ حَالَ النَّاسِ فِي هذه المسألة، وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَقُولُ وَمَا يَذَرُ فيها، وَأَنْ مَنَاطِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، وَالْبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى بَثِّ مِثْلِ هَذَا الْمَسَائِلِ مُتَفَاوِتٌ، حَتَّى لَا يُؤْكَلَ كَمَا أُكِلَ الثَّورُ الْأَبْيَضُ - كَمَا يُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ.



قال المصنف رحمه الله:

ومن أعظم أسباب الفساد: خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْتَئِنَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رواه مسلم في «صحيحه».

فاتَّقُوا الله - أيها المسلمون -، وخذوا على أيدي نساءكم، وامنعوهن مما حَرَّمَ الله عليهن من السُّفور والتَّبَرُّج وإظهار المحاسن والتَّشَبُّه بأعداء الله من النصارى ومن تشبَّه بهم.

واعلموا أَنَّ السُّكُوتَ عنهنَّ مُشَارَكَةٌ لَهُنَّ فِي الْإِثْمِ، وتَعَرُّضٌ لَغَضَبِ الله وعموم عقابه، عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ.

ومن أعظم الواجبات: تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهنَّ والسَّفر بهنَّ بدون محرم؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» بِضَمِّ الْبَاءِ: نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، وَلُبْسِ الرَّقِيقِ وَالْقَصِيرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْمِيلِ
عَنِ الْحَقِّ وَالْعِفَّةِ، وَإِمَالَةِ النَّاسِ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَتَحْذِيرٌ شَدِيدٌ^{٢٨} مِّنْ ظُلْمِ النَّاسِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ.

وَوَعِيدٌ لِّمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحِرْمَانِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ.

ومن أعظم الفساد: تشبُّه الكثير من النساء بنساء الكُفَّار من النصارى وأشباههم في لبسِ القصير من الثياب، وإبداءِ الشُّعور والمَحاسن، ومَشْطِ الشُّعور على طريقة أهل الكُفر والفِسق، ووصلِ الشَّعر، ولبسِ الرُّؤوس الصَّنَاعِيَّة (المُسَمَّاة البَاروكة).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

ومعلوم ما يترتب على هذا التَّشَبُّه وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية: من الفساد والفتنة ورقَّة الدين وقِلَّة الحياء.

فالواجب: الحَذَرُ من ذلك غاية الحَذَرِ، وَمَنْعُ النِّسَاءِ منه، والشَّدَّةُ في ذلك؛ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ وخِيْمَةٌ، وَفَسَادَهُ عَظِيمٌ.

ولا يجوز التَّساهُل في ذلك مع البنات الصَّغار؛ لأنَّ تربيتهنَّ عليه يُفضي إلى

اعتيادهنَّ له، وكراهيتهنَّ لِمَا سِوَاهُ إِذَا كَبُرْنَ؛ فيقعُ بذلك الفساد والمَحْذُور والفتنة المَخُوفَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْكَبِيرَات من النساء.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ دَلَائِلِ حُرْمَةِ التَّبْرُجِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ جُمْلٍ مِنْ مَظَاهِيرِ الْفَسَادِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا: خَلْوَةُ الرِّجَالِ بِهِنَّ، (وَسَفَرُهُمْ بِهِنَّ مِنْ دُونِ مَحْرَمٍ)؛ فَإِنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بَامْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ عَنْهُ أَوْ سَفَرَهُ بِهَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَجَاءَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ، أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرَفًا مِنْهَا.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَلَا أَنْ تَسَافِرَ مَعَهُ.

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

و(السَّفَرُ) أَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ: الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَكُلُّ مَا سَمَّاهُ الْعُرْفُ (سَفَرًا) ائْتَرَجَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَظْهَرًا آخَرَ مِنْ مَظَاهِيرِ ذَلِكَ: وَهُوَ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ تَعْظِيمِ رُؤُوسِهِنَّ؛ إِمَّا بِجَمْعِ الشَّعْرِ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ بِزِيَادَةِ صُوفٍ أَوْ نَحْوِهِ فِيهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلشَّعْرِ وَجَمْعٌ لَهُ فَوْقَ قِمَّتِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّعْتِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ: ((رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ)).

وقد فشأ هذا في النساء كثيرًا بطرائق عدّة، إذا أفاض المفتي في تتبعها أتعب نفسه لتجدّها، لكن يجعل الجامع له: العلم بأنّ تعظيم الرأس وتكبيره بأيّ أمر أنّه من جملة ما يدخل في هذا الوصف الدالّ على التحريم.

فكلّ ما كان فيه تعظيم للرأس إمّا بجمع، أو ردّ للصفائر، أو إدخال صوف، أو نحو ذلك؛ كلّ من جملة ما يندرج في هذا.

ثمّ ذكر مظهرًا ثالثًا من هذه المظاهر: وهو تشبّه كثير من نساء المسلمين (بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير)، (وبدء الشعور والمحاسن)، (ومشط) شعورهنّ (على طريقة أهل الكفر والفسق)، (ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعيّة) أي الشعر الصناعيّ (المسمّاة بالباروكة)؛ فكلّ هذا ممّا شابه فيه نساء كثير من المؤمنين نساء أهل الكفر.

وقد روى أبو داود وأحمد بسند جيّد من حديث ابن عمر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: («مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»); وهذا يقتضي التّغيير من موافقتهم والحرص على مباعديهم في كلّ أمر من الأمور، من الدّيانات والعادات وغيرها؛ لِمَا يترتّب على ذلك من ميل النفوس إليهم ومحبّة طريقتهم عند الاستكثار منها.

ثمّ ذكر رحمه الله تعالى أنّ ممّا ينبغي أن يحذر منه: (التّساهل في ذلك) في حقّ الصّغيرات؛ لأنّ هذا (يفضي إلى اعتيادهنّ له، وكراهيتهنّ لِمَا سواه)؛ فيستطعن إذا كبرن هذا اللباس ولا يرضين أن يتحوّلنّ عنه.

وكما قال الشاعر:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ

واليوم ليس (يَنشَأُ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عَوْدَهُ أبوه)، بل يَنشَأُ ناشئ الفتيان والفتيات فينا على ما عَوْدَتُهُ أُمُّهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شُغِلُوا عَنْ تَهْذِيبِ أَبْنَائِهِمْ وَمِلَاحِظَةِ أَحْوَالِهِمْ بِمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ النَّاسِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ؛ مِمَّا يُوجِبُ عَلَى طَالِبِ النِّجَاةِ أَنْ يَتَحَرَّى هَذَا الْأَمْرَ كَثِيرًا؛ ابْتِدَاءً فِي طَلَبِ زَوْجٍ صَالِحَةٍ، ثُمَّ فِي دَوَامِ الْمِلَاحِظَةِ لِزَوْجِهِ وَلَأَبْنَائِهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَهْمَلَ هَذَا رُبَّمَا جَرَّ وَيْلَاتٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيم: ٦]؛ قال عليُّ بن أبي طالبٍ: «عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ».

وأحكام البيت ومعاشرة الأهل مِمَّا يَغْفُلُ طَائِفَةٌ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ عَلَى رِعَايَتِهَا تَعَلُّمًا وَمِتَابَعَتِهَا تَعْلِيمًا؛ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ إِهْمَالِ بَيْوتِهِمْ لَانْشِغَالِهِمْ بِأَمْرِ أَنْفُسِهِمْ. وهذا في طلبه العلم أكثر؛ كما ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ لِمَا سُئِلَ عَنْ وُجُودِ الْفَسَادِ فِي أَبْنَاءِ الْعُلَمَاءِ؛ فَذَكَرَ كَلَامًا لَهُ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَشْتَغِلُونَ بِتَكْمِيلِ أَنْفُسِهِمْ وَنَفْعِ النَّاسِ؛ فَيَغْفُلُونَ لِكَمَالِ مَا شُغِلُوا بِهِ عَنْ مِلَاحِظَةِ أَبْنَائِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ الْمُشْتَغِلُ بِالشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مُسْتَرَعِيهِ فِي هَذِهِ الرَّعِيَّةِ فَسَائِلُهُ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - ، واحذروا ما حَرَّمَ اللَّهُ عليكم، وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى،
وتواصوا بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ.

واعلموا أَنَّ اللَّهَ - سبحانه - سَائِلُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَمُجَازِيكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وهو -
سبحانه - مع الصَّابِرِينَ، ومع الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ؛ فاصْبِرُوا وصَابِرُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ،
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاءِ
وَأَعْضَاءِ الْهَيْئَاتِ أَكْبَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْخَطَرُ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ.

وَالْفِتْنَةُ فِي سَكُوتِ مَنْ سَكَتَ مِنْهُمْ عَظِيمَةٌ، لَيْسَ انْكَارُ الْمُنْكَرِ خَاصًّا بِهِمْ، بَلِ
الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا سِيَّمَا أَعْيَانُهُمْ وَكِبَارِهِمْ، وَبِالْأَخْصِ أَوْلِيَاءُ النِّسَاءِ
وَأَزْوَاجُهُنَّ - انْكَارُ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَالْغِلْظَةُ فِيهِ، وَالشَّدَّةُ عَلَى مَنْ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ
- سبحانه - يَرْفَعُ عَنَّا مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَهْدِينَا وَنِسَاءَنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ
حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَهْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ
الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ، وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ وِلاَةَ أَمْرِنَا، وَيَقْمَعَ بِهِمُ الْفُسَادَ،

وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفّقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد في المعاش والمعاد؛ إنّه على كلّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمّد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قال الشارح وفقه الله:

ختم المصنّف رحمه الله تعالى هذه الرسالة بالحض على التقوى، والتحذير ممّا حرّم الله، والأمر بالتعاون (على البرّ والتقوى)، والتواصي (بالحق والصبر).

فإن العبد يفتقر إلى الصبر افتقاراً شديداً في مثل هذه المنازل؛ فإنّ دواعي الشهوة والشبهة تزوج على الخلق، وتجترأ قرب الناس إليه.

وهذا شاهدُهُ في القرآن ما سلف في قول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيم: ٦].

فإنّ الأزواج والأولاد ربّما جرّوا ولي أمرهم إلى ما حرّم الله سبحانه وتعالى مجاراةً لغيرهم؛ كما يقولون بلسان الخلق اليوم: (كُلُّ النَّاسِ عَلَى هَذَا)! وهذا من الشبهات الشيطانية؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لم يتعبّدنا بما عليه الناس، وإنّما تعبّدنا بالأمر والنهي الوارد في الشريعة.

فهذه الشُّبهة الشَّيطَانِيَّة الَّتِي سَوَّغَتْ لكَثِيرٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَزْوَاجِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّسَاهُلِ بِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ تَحْتَ طَائِلَةِ (كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ)!

فَلْيَوَظِّنِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَيَنْهَانَا عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ.

وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفُ - بَعْدَ مَا سَلَفَ مِنَ الْأَمْرِ - بَيَانَ الْوَاجِبِ عَلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ (مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاءِ وَأَعْضَاءِ الْهَيْئَاتِ)، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَبَاشَرَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَالسَّعْيِ فِي إِنْكَارِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ أَعْظَمُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِمْ.

وَفُرُوضُ الْكِفَايَةِ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَجْعَلُهَا فَرَضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ كَمَنْ وَلِيَ وَلَايَةً دِينِيَّةً فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَعْلِيمٍ؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ بِمَا التَّزَمَهُ فِي هَذِهِ الْوَلَايَةِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ إِرْشَادٍ أَوْ دَعْوَةٍ يَجْعَلُهَا فِي حَقِّهِ وَاجِبًا عَيْنِيًّا.

مِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضُ كِفَايَةٍ) عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الْعَامِلِينَ فِي دَائِرَةِ الْحِسْبَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ (الْهَيْئَةِ)؛ بَلْ يَكُونُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ: الدَّعْوَةُ وَالْإِرْشَادُ فِي حَقِّ الْعَامِلِينَ فِي سِلْكِ الدَّعْوَةِ مِنْ مُوَظَّفِي الْجِهَةِ الْمُخَوَّلَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفَةِ بِـ (وِزَارَةِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي بِلَادِنَا - مِثْلًا -؛ فَإِنَّ

الواجب عليهم فوق الواجب على غيرهم.

وقُلْ مثل هذا في نظائر هذه المسائل.

ثُمَّ جَعَلَ المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى آخر كتابه ما كان مِنْ دَيْدَانِهِ مِنْ دَعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمسلمين خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ بِالصَّلاح والإِصلاح، والفوزِ والفلاح في الدُّنيا والأُخرى.

وهذا آخر رسالة «التَّبْرِج».

وبعدها في هذه النِّشْرَة رسالة أُخرى؛ لها دِيباجةٌ، لكن أَسْقَطَهَا النَّاشر؛ ابتغاءَ الجَمْع بين الكتابَيْن.

وهذا كتابٌ آخر أُدرِج في التَّصوِير؛ لتستفيدوا مِنْه في هذه المسألة الجليلة، وعسى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِقْرَائِهِ في مقامٍ آخر بِإِذْنِهِ عَزَّوَجَلَّ.

فرسالة «التَّبْرِج» رسالة مفردةٌ، ورسالة «خَطَرُ مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» رسالة مفردةٌ، وهما موجودتان في «مجموع مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخ» على الإفراد، وطُبِعَا قَدِيمًا هكَذَا في حَيَاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا آخر التَّقْرِير على هذا الكتاب.

والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ عَصْرِ الْأَحَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
سَنَةِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النُّسَيْمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ









